

وزارة الشؤون الاجتماعية

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات المصنوعة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمعدلة بالملحقين المذكورين اعلاه، وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة، قرر ما يأتي:

الفصل الاول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات المنقضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوباً احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية. تونس في 13 أكتوبر 1990.

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات، وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المنقضى بتاريخ 16 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المنقضى بتاريخ 22 فيفري 1989.